

## وسائل الشيعة

[ 173 ] (عليه السلام) قال: سألته عن رجل أذن لغلامه في امرأه حرة فتزوجها ثم إن العبد أبق من مواليه فجاءت امرأة العبد تطلب نفقتها من مولى العبد، فقال: ليس لها على مولى العبد نفقة وقد بانت عصمتها منه لأن إباق العبد طلاق امرأته، وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت: فان هو رجع إلى مولاه أترجع امرأته إليه ؟ قال: إن كان قد انقضت عدتها منه ثم تزوجت زوجا غيره فلا سبيل له عليها، وإن كانت لم تزوج فهي امرأته على النكاح الاول. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه (1).

(1) التهذيب 8: 207 / 731.

---